قــرارات

وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير الدولة للإنتاج الحربى

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

بعــد الاطــلاع على القانون رقم ٦ لســنة ١٩٨٤ بشــأن إنشــاء الهيئــة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلــى لائحة المشــتريات والتعاقدات بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشــركات والوحدات التابعة لها والصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ وتعديلاتها ؛

وعلــى موافقة مجلــس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بالقرار رقم ٣٢ لســنة ٢٠٢٦ الصادر بالجلســة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة المشتريات والتعاقدات بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١١) ، و(٤٣/فقرة أولى) ، و(٤٥/فقرة أولى) ، و(١٠٧) من لائحة المشــتريات والتعاقدات بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها ، النصوص الآتية :

مادة (١١) :

« تتولى لجنة تشكل من عناصر فنية وتجارية ومالية وقانونية وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأســعار الســوق عند الطرح مع الأخذ فى الاعتبار جميــع العناصر المؤثرة وفقًا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريرًا بنتيجــة أعمالها- متضمنًا اقتراح مبلغ التأمين المؤقــت المطلوب فى الحدود المقررة قانونًا - وذلك لاعتماده من السلطة المختصة .

كما تقوم هذه اللجنة بإعداد كراسة الشروط العامة والخاصة تتضمن مبلغ التأمين المؤقـت وعرضها رفق المواصفات الفنية الموضوعة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (١٠) من هذه اللائحة للاعتماد من السـلطة المختصـة ، ويضع رئيس اللجنة تقريرًا بشأن وضع القيمة التقديرية للعملية فى مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها ويحفظ لدى مدير إدارة المشـتريات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية .

ولا يجوز أن يشترك أى من أعضاء اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى من اللجان الأخرى الخاصة بذات العملية » .

مادة (٤٣/ فقرة أولى) :

« يجب أن يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسـا توريده أو تنفيذه مبلغ مليون جنيه للعقود المحلية أو مبلغ خمسون ألف دولار أو ما يعادلها بأى عملة أجنبية أخرى للعقود الخارجية أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة شاملاً كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد » .

مادة (٤٥/ فقرة أولى) :

« توجـه الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصـات المحدودة لأكبر عدد ممكن من المشـتغلين بنوع النشـاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو غيرهم وذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسـبعة أيام على الأقل، كما يجوز للسلطة المختصة تقصير المدة إلى ثلاثة أيام فى الحالات العاجلة ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسـليم الدعوة بأى طريقة أخرى مناسـبة مع اثبات موعد تسـليمها لأصحاب الشأن » .

المادة (١٠٧) :

«إذا رفضـت لجنة الفحص صنفًا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفـة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه وبأسـباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلاً عنها ، ويجب أن يتـم ذلـك الإخطار فور صدور قرار اللجنة فـى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ، ويلتزم المورد بسـحب الأصناف المرفوضة خلال سـبعة أيام على الأكثر بالنسبة للعقود المحلية وخلال إحدى وعشـرين يومًا على الأكثر بالنسـبة للعقود الخارجية تحسـب من تاريخ اليوم التالى لإخطاره فإذا تأخر فى سـحبها فيكون للهيئة أو الشـركة أو الوحدة الحـق فـي تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل أسـبوع تأخيـر أو جـزء منه لمدة أقصاها أربعة أسـابيع وبعد انتهاء هـذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد ويخصم من الثمن ما يكون مستحقًا للهيئة أو الشركة أو الوحدة ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة» .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى كل من المادتين رقمى (٦٠) و (٨٨) من لائحة المشتريات والتعاقـدات بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشـركات والوحدات التابعة لها ، يكون نصهما كالآتى :

مادة (٦٠/فقرة أخيرة) :

«وفى الحالات التى تزيد فيها قيمة الأصناف أو الأعمال المطلوبة على خمسمائة ألف جنيه أو ما يعادلها يتعين أن يسـبق عملية التعاقد بطريق الاتفاق المباشـر وضع قيمة تقديرية للأصناف أو الأعمال المطلوبة من خلال لجنة تشـكلها السـلطة المختصة من عناصر فنية ومالية وتجارية تضع هذه القيمة عن طريق دراسة سريعة لأسعار السوق، ولا يجوز التعاقد إذا جاوزت قيمة الأصناف أو الأعمال القيمة التقديرية الموضوعة إلا بموافقة السلطة المختصة» .

مادة (٨٨/فقرة أخيرة) :

«كما يجوز بقرار من نائب رئيس الهيئة والعضو المنتدب بناء على طلب المختصين بالهيئة أو بالشركة أو بالوحدة منع أى من الشركات أو الأفراد من التعامل مع الهيئة أو مع أى من شـركاتها ووحداتها بحظر المشاركة فيما تطرحه من مناقصات أو ممارسات أو مزايدات أو التعاقد بالاتفاق المباشـر حال الإخلال بأى من إجراءات التعاقد أو حال الإخلال بأى من شروط العقد إذا ترتب على ذلك عدم تنفيذ العقد فى المواعيد المحددة بـه أو خـلال المهلة التـى تمنح لتنفيذه ، على ألا تزيد مدة المنع على سـنة أو حصول الهيئة أو أى من الشركات أو الوحدات التابعة لها على كامل مستحقاتها بما فى ذلك ما قد تراه من تعويضات من الممنوع من التعامل أيهما أقرب» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٦/٤

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

دكتور مهندس/ صلاح سليمان جمبلاط